

اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء: خالد محمد المسلم، وخميس حمد الرميحي،  
وأحمد إبراهيم بهزاد، ودرويش أحمد المناعي





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٥ فبراير ٢٠١٧ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
	الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح
	اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.		خالد محمد المسلم خميس حمد الرميحي أحمد إبراهيم بهزاد درويش المناعي
الملاحظات:			

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه.

د. عصام البرزنجي

مدير مكتب  
الرئيس

٢٠١٧/٢/٢١



التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح المؤتمر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحًا بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

خالد محمد المسلم

خبره محمد الربيعي

محمد الربيعي

درويش بن سلمان



## اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

### بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦، النص الآتي:

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وُجِدَت في حيازته بسبب عمله أو منصبه. كما يحكم على الجاني برد المال المختلس.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات

### الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

لما كان ذلك هدف الجاني من اختلاس الأموال هو الحصول على المال غير المشروع لذا فإن الحكم بعقوبة الحبس تحقق غرض العقوبة بالردع العام والخاص ولكنها لا تكفي لتحقيق غرض العقوبة في تحقيق العدالة إلا برد المال المختلس أو السندات أو الأوراق ذات القيمة المالية أو التجارية أو المعنوية .

وانسجاماً مع ما صادقت عليه مملكة البحرين في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها من خلال اصدارها القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت في المادة (٢٢) من الاتفاقية على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص والتي جاء فيها : تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه. وأكدت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على ان تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وحرصاً من المشرع البحريني على الالتزام بما جاءت به هذه الاتفاقية فقد قام بإضافة فصل جديد لقانون العقوبات بعنوان الرشوة والاختلاس في القطاع الاهلي في المواد (٤١٧-٤٢٧)،

ولما كان الجاني في جرائم الاختلاس لا يقوم برد المال المختلس بموجب التعديل التعديل الاخير على قانون العقوبات لذا وجب النص عليه في تجريم الاختلاس في القطاع الأهلي، وسد الفراغ التشريعي الحاصل في هذا المجال، بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات، ليغطي الفراغ التشريعي بشأن رد المال المختلس في القطاع الأهلي.

مقدم الاقتراح بقانون

خالد محمد المسلم

